

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأمينات والمعاشات لموظفي
الدولة المدنيين ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مجلس
الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد سعد محمد الغرباوي، خبيراً للسجاد والكلم
المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة، بهدف إعانته
شهرية شاملة توازي الفرق بين المعاش المستحق له وبين المرتبات التي
كان يتقاضاها وذلك لمدة سنة اعتباراً من تاريخ استلامه العمل.مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (١٩٦٢).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المتعلقة به ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد إعارة السيدين محمد أحمد عبد الحافظ، صبيحى
سلبان أحق الأخصائين بوزارة الزراعة لمدة سنة ثلاثة.

تبدأ بالنسبة للأول في أول مايو سنة ١٩٦٢

وبالنسبة للثاني في أول مارس سنة ١٩٦٢

وذلك للعمل بالمكتب العلمي لشركة "ميركولز باودر كاباباني لاهاي"
القاهرة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الدراسات بالجمهورية
العربية المتحدة، والقانون العدل له ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على تجديد الترخيص للسيد الدكتور عزيز عبد الحميد
كي، الأستاذ بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة، في العمل مستشاراً
لتكنولوجيا بشركة تجية الصناعات الكيماوية في المدة من ١٩ مايو
سنة ١٩٦١ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ في غير أوقات العمل الرسمية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يجدد تعيين السيد الأستاذ الدكتور يوسف حسن الأنصار، رئيس قسم التشريع بكلية الطب بجامعة الإسكندرية حتى من الخامسة والستين بعمرها إجمالاً توازي الفرق بين المرتب والمعاش وبدل التفرغ ومرتب رئاسة القسم على أن يجمع بينها وبين المعاش المستحق له.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ديسمبر سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١٥ لسنة ١٩٦٢

تعيين السيد الأستاذ الشيخ عمر عبد الله البوفهي أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية حقوق الاسكندرية بعمرها على أن يجمع بينها وبين المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرار :

مادة ١ - يجدد تعيين السيد الأستاذ الشيخ عمر عبد الله البوفهي أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة واحدة اعتباراً من ١٩٦٢/٧/١ بعمرها إجمالاً توازي الفرق بين المرتب والمعاش على أن يجمع بينها وبين المعاش المستحق له.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ديسمبر سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - عين السيد / أبو القاسم قاسم ، مستخدماً مؤقتاً برئاسة الجمهورية بمكافأة شهرية شاملة إعانة غلاء المعيشة توازي الفرق بين المرتب والمعاش وقدرها ٦ جنيهات، و٨٣٦ مليوناً لمنحة سنة تنتهي في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ديسمبر سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١٤ لسنة ١٩٦٢

تعيين السيد الدكتور يوسف حسن الأنصار رئيساً لقسم التشريع بكلية الطب بجامعة اسكندرية بعمرها على أن يجمع بينها وبين المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرار :

مادة ١ - يجدد تعيين السيد الأستاذ الشيخ عمر عبد الله البوفهي أستاذ

الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة واحدة اعتباراً

على أن يجمع بينها وبين المعاش المستحق له.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ديسمبر سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر